الأمم المتحدة

CRPD/C/30/D/54/2018

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

Distr.: General
3 April 2024
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2018/54* **

بلاغ مقدم من:	أ. ب. (لا يمثله محام)
الشخص المدَّعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	أوكرانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	1 آب/أغسطس 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ عملاً بالمادتين 64 و70 من النظام الداخلي للجنة، المحال إلى الدولة الطرف في 25 أيلول/سبتمبر 2018 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	19 آذار/مارس 2024
الموضوع:	رفض طلب الحصول على المساعدة الاجتماعية
المسألة الإجرائية:	إثبات الادعاءات بالأدلَّة
المسألة الموضوعية:	حقوق الضمان الاجتماعي
مادة الاتفاقية:	28
مادة البروتوكول الاختياري:	2(هـ)

1-1 يُدعى صاحب البلاغ أ. ب.، وهو مواطن أوكراني ولد في عام 1975. يدَّعي أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف للمادة 28 من الاتفاقية. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف في 4 آذار/مارس 2010. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الثلاثين (4-22 آذار/مارس 2024).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: مهند صلاح العزة، وروزا إيداليا ألدانا سالغويرو، ورحاب محمد بورسلي، وجيريل دوندوفدورج، وجيرترود أوفوريوا فيفوم، وفيفيان فرنانديز دي توريخوس، وأوديليا فيتوسي، وأماليا إيفا غاميو ريوس، ولافيرن جاكوبس، وصمويل نجوغونا كابوي، وروزماري كايس، وكيم مي يون، وألفريد كواديو كواسي، وعبد المجيد مكني، والسير روبرت مارتن، وفلويد موريس، وماركوس شيفر، وساوالاك ثونغكواي.

الرجاء إعادة الاستعمال

2-1 في 25 أيلول/سبتمبر 2018، طلبت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف أن تتخذ، بموجب المادة 4 من البروتوكول الاختياري، جميع التدابير اللازمة لتجنب إلحاق ضرر لا يمكن جبره بصاحب البلاغ، وذلك بتزويده بالدعم الاجتماعي الذي يحتاج إليه لتغطية احتياجاته الأساسية ريثما تنظر اللجنة في قضيته.

ألف- موجز المعلومات والحجج التي قدمها الطرفان

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

2-1 يذكر صاحب البلاغ أنه أصيب في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 بإعاقة من "الفئة الثانية". وفي 21 آذار/مارس 2018، قدم صاحب البلاغ طلباً للحصول على المساعدة الاجتماعية إلى إدارة الحماية الاجتماعية للسكان التابعة للإدارة الحكومية لمقاطعة روزديلنيانسكي بموجب القانون رقم IV-1727 المؤرخ 18 أيار/مايو 2004 بشأن المساعدة الاجتماعية التي تقدمها الدولة إلى الأشخاص الذين لا يحق لهم الحصول على معاش تقاعدي وإلى الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث كان لا يملك المال اللازم لشراء الغذاء والملبس واستخدام وسائل النقل[1]. وفي 30 آذار/مارس 2018، رفضت الإدارة طلب صاحب البلاغ الحصول على استحقاقات، وقدَّرت في حالته أن متوسط دخله الأُسري الشهري على مدى ستة أشهر، البالغ نحو 005 2 هريفنا أوكرانية، كان يتجاوز ما قدره 80 في المائة من عتبة الكفاف البالغة 452 1 هريفنا للأشخاص ذوي الإعاقة من الفئة الثانية المقيمين بمفردهم، خلال الأشهر الستة السابقة لتقديم طلب الحصول على استحقاقات، على النحو المنصوص عليه في "إجراءات تخصيص ودفع المساعدة الاجتماعية الحكومية للأشخاص الذين لا يحق لهم الحصول على معاش تقاعدي وللأشخاص ذوي الإعاقة، وإجراءات تخصيص ودفع المساعدة الاجتماعية الحكومية للرعاية" المعتمدة بموجب القرار رقم 261 الصادر عن مجلس وزراء أوكرانيا في 2 نيسان/أبريل 2005. وقبل أن يصاب صاحب البلاغ بإعاقة من الفئة الثانية، كان يتلقى دخلاً مقابل عمله.

2-2 وفي رسالة مؤرخة 29 نيسان/أبريل 2018 وموجهة إلى رئيس وزراء أوكرانيا، ادَّعى صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمادة 28 من الاتفاقية. وفي 22 حزيران/يونيه 2018، تلقى رسالة من وزارة السياسات الاجتماعية تؤكد أنه لا يحق له الحصول على مساعدة اجتماعية لأن دخله يتجاوز عتبة الكفاف.

2-3 ويؤكد صاحب البلاغ أن هذه الانتهاكات للاتفاقية ناجمة عن التشريعات المحلية وأنها تحدث بشكل منهجي في الدولة الطرف.

2-4 ويشير صاحب البلاغ إلى اعتزامه تقديم طلب إلى المحاكم الأوكرانية في غضون شهر من تقديم رسالته الأولى إلى اللجنة. ويتوقع أن يقضي سنتين على الأقل في التقاضي أمام المحاكم الإدارية، في حالة "المحاكمة السريعة"، لكنه يذكر أن المحاكم تستغرق عادة ما لا يقل عن خمس إلى ثماني سنوات للنظر في القضايا. وبالإضافة إلى ذلك، يتوقع صاحب البلاغ أن تكون الإجراءات القضائية غير فعالة لأن المحاكم لا تستطيع تغيير التشريعات، وبالتالي لا يمكنها منحه مساعدة اجتماعية بالنظر إلى دخله السابق.

(1) يشير صاحب البلاغ إلى أنه وفقاً للمادة 4 من قانون أوكرانيا المتعلق بتقديم المساعدة الاجتماعية الحكومية إلى الأشخاص الذين لا يحق لهم الحصول على معاش تقاعدي وإلى الأشخاص ذوي الإعاقة، يتم تخصيص هذه المساعدة ودفعها لهؤلاء الأشخاص وفقاً للقرار رقم 261 الصادر عن مجلس وزراء أوكرانيا، المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2005.

الشكوى

3-1 يدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف، برفضها طلبه الحصول على المساعدة الاجتماعية، لم تتخذ أي خطوات لحماية حقه في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء والملبس والسكن، وفي التحسين المستمر لظروفه المعيشية. ويشير صاحب البلاغ إلى أن أرباب عمله السابقين لا يوظفونه ولا يوظّفون غيره من الأشخاص ذوي الإعاقة، وأنه اعتمد على أصدقائه وعلى أشخاص متطوعين للبقاء على قيد الحياة في غياب المساعدة الاجتماعية. ويدفع بأن الدولة الطرف "تنتهك بشكل منهجي" المادة 28 من الاتفاقية وبأنها تهيئ الظروف "للقضاء" على الأشخاص ذوي الإعاقة.

3-2 ويشير صاحب البلاغ إلى الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف، التي أعربت فيها اللجنة عن قلقها لأن المعاش المقدم لذوي الإعاقة منخفض للغاية وغير كاف لتلبية الاحتياجات الأساسية للشخص، بما في ذلك الاحتياجات الغذائية والطبية والاجتماعية[2]. ويلاحظ صاحب البلاغ أن اللجنة دعت الدولة الطرف إلى إعادة النظر في مخصصات ميزانيتها وإلى زيادة المعاش المقدم لذوي الإعاقة من أجل توفير مستوى معيشي لائق للأشخاص ذوي الإعاقة، وأوصت أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف عدم تأثر الموارد المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة تأثراً سلبياً بالتضخم أو بتخفيضات الميزانية أو بأي شكل من أشكال الأزمات[3].

3-3 ويدعو صاحب البلاغ اللجنة إلى أن تطلب إلى الدولة الطرف إعادة النظر في تشريعاتها، بما في ذلك إجراءات تخصيص ودفع المساعدة الاجتماعية الحكومية للأشخاص الذين لا يحق لهم الحصول على معاش تقاعدي وللأشخاص ذوي الإعاقة، وإجراءات تخصيص ودفع المساعدة الاجتماعية الحكومية للرعاية، بحيث يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة، بما في ذلك المصابون بإعاقة مؤخراً، من تلقي المساعدة في حال توقفهم عن العمل أو الحصول على دخل شهري يصل إلى 100 دولار أو أي مبلغ آخر يسمح لهم ولأسرهم بالتمتع بمستوى معيشي كافٍ وبالتحسين المستمر لظروفهم المعيشية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 تشير الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 6 كانون الأول/ديسمبر 2018، إلى أن صاحب البلاغ لم يراكم فترة التغطية التأمينية المطلوبة لكي يكون مؤهلاً للحصول على معاش ذوي الإعاقة بموجب المادة 32 من قانون أوكرانيا المتعلق بالتأمين الإلزامي على المعاش التقاعدي الحكومي. وينص القانون على أن للأشخاص ذوي الإعاقة من الفئة الثانية الحق في الحصول على معاش ذوي الإعاقة إذا كانت لديهم فترة التغطية التأمينية المناسبة وقت ظهور إعاقتهم أو في يوم تقديم طلب الحصول على معاش تقاعدي، وهي تسع سنوات للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 40 و42 عاماً. ووفقاً للدولة الطرف، يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يفتقرون إلى الفترة المطلوبة للتغطية التأمينية أن يطلبوا المساعدة الاجتماعية الحكومية من هيئة الحماية الاجتماعية المحلية في محل إقامتهم. وتُدفع هذه المساعدة الاجتماعية وفقاً لقانون أوكرانيا رقم 1727-IV المؤرخ 18 أيار/مايو 2004 وإجراءات تخصيص ودفع المساعدة الاجتماعية الحكومية للأشخاص الذين لا يحق لهم الحصول على معاش تقاعدي وللأشخاص ذوي الإعاقة، وإجراءات تخصيص ودفع المساعدة الاجتماعية الحكومية للرعاية. ولما كان صاحب البلاغ يفتقر إلى التغطية التأمينية المطلوبة، فقد رفضت سلطات صندوق المعاشات التقاعدية منحه معاش ذوي الإعاقة.

(2) CRPD/C/UKR/CO/1، الفقرة 52.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 53.

4-2 وتلاحظ الدولة الطرف أن الأشخاص ذوي الدخل المنخفض الذين يحق لهم الحصول على المساعدة الاجتماعية، والأشخاص الذين لا يحق لهم الحصول على معاش تقاعدي، والأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحق لهم الحصول على المساعدة الاجتماعية الحكومية للرعاية، يشملون الأفراد الذين لا يتجاوز متوسط دخلهم على مدى الأشهر الستة السابقة لتاريخ تقديم طلب الحصول على الاستحقاقات، أو خلال الربعين السابقين لتقديم الطلب، الحدَّ الأدنى للكفاف المحدَّد للأشخاص الذين فقدوا قدرتهم على العمل، باستثناء الأشخاص ذوي الإعاقة من "الفئة الأولى" وأطفال العائل المتوفّى. ويُحسب متوسط هذا الدخل وفقاً للفقرات 3 إلى 9 من المنهجية المعتمدة بموجب الأمر رقم 486/202/524/455/3370 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 (مع التعديلات اللاحقة)، المسجَّل لدى وزارة العدل في 7 شباط/فبراير 2002 تحت الرقم 6400/112 والصادر عن وزارة العمل والسياسات الاجتماعية، ووزارة الاقتصاد والتكامل الأوروبي، ووزارة المالية، واللجنة الحكومية للإحصاءات، واللجنة الحكومية لسياسات الشباب والرياضة والسياحة. ويُحسب الدخل في تحديد الحق في الحصول على المساعدة الاجتماعية لشخص مصاب بإعاقة من "الفئة الثانية" بقسمة متوسط الدخل الشهري الإجمالي للأسرة على مدى الأشهر الستة السابقة لتقديم طلب الحصول على استحقاقات أو الربعين السابقين للشهر الذي يقدَّم فيه الطلب، على عدد أفراد الأسرة المشمولين بتكوين الأسرة، وينبغي ألا يتجاوز 80 في المائة من أجر الكفاف للأشخاص الذين فقدوا قدرتهم على العمل. ولما كان دخل صاحب البلاغ قد تجاوز هذا المبلغ، فقد رُفض طلبه.

4-3 وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قدَّم مجدداً في 18 أيلول/سبتمبر 2018 طلباً للحصول على المساعدة الاجتماعية الحكومية. ولما كان دخله الإجمالي خلال الأشهر الستة السابقة لا يتجاوز 80 في المائة من مستوى الكفاف، فقد مُنح مساعدة اجتماعية قدرها 452 1 هريفنا شهرياً.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 يدَّعي صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة 16 آذار/مارس 2019 و14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 و22 أيار/مايو 2023، أنه اشتكى ضد مجلس الوزراء ودائرة خزانة الدولة ووزارة السياسات الاجتماعية أمام المحكمة الإدارية لمقاطعة كييف، وطلب إلى هذه المحكمة إعلان الفقرتين 25 و26 من إجراءات تخصيص ودفع المساعدة الاجتماعية الحكومية للأشخاص الذين لا يحق لهم الحصول على معاش تقاعدي وللأشخاص ذوي الإعاقة وإجراءات تخصيص ودفع المساعدة الاجتماعية الحكومية للرعاية باعتبارهما فقرتين لاغيتين. وفي 23 كانون الثاني/يناير 2019، رفضت المحكمة الإدارية لمقاطعة كييف شكواه. ويدفع صاحب البلاغ بأن المحكمة الإدارية للمقاطعة لم تنظر في شكواه من حيث الموضوع وخلصت فقط، من دون أي تعليل، إلى أن الاتفاقية وقانون أوكرانيا رقم IV-1727 يحددان التزامات الدولة الطرف إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة متى تعلق الأمر بـ "مستوى ثروتهم"، باستثناء الأشخاص ذوي الإعاقة من "الفئة الأولى".

5-2 ولا يتفق صاحب البلاغ مع قرار المحكمة الإدارية للمقاطعة لثلاثة أسباب. فأولاً، يشير إلى أن الغرض من الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتُّع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين واحترام كرامتهم الأصيلة. ثانياً، يقتصر القرار على الإشارة إلى أنه وفقاً للمحكمة الإدارية للمقاطعة، تتناول الاتفاقية وقانون أوكرانيا رقمIV-1727 مسألة التزام الدولة الطرف بتقديم الدعم الاجتماعي إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بناءً على "مستوى ثروتهم". ثالثاً، لم تنظر المحكمة الإدارية للمقاطعة في ادّعاء صاحب البلاغ بوقوع انتهاك للاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بالفقرتين 25 و26 من إجراءات تخصيص ودفع المساعدة

الاجتماعية الحكومية للأشخاص الذين لا يحق لهم الحصول على معاش تقاعدي وللأشخاص ذوي الإعاقة وإجراءات تخصيص ودفع المساعدة الاجتماعية الحكومية للرعاية.

3-5 وفي 14 شباط/فبراير 2019، استأنف صاحب البلاغ قرار المحكمة الإدارية للمقاطعة أمام محكمة الاستئناف الإدارية السادسة. وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر 2019، رفضت محكمة الاستئناف الإدارية السادسة طلب استئنافه وأيَّدت القرار الأولي. ورفضت محكمة الاستئناف الإدارية السادسة النظر في حجة صاحب البلاغ القائلة بأن رفض طلبه الحصول على المساعدة الاجتماعية والرسالة الموجَّهة من وزارة السياسات الاجتماعية المؤرخة 22 حزيران/يونيه 2018 يشكلان انتهاكاً للاتفاقية، وخلصت إلى أن حجته "لا تتوافق مع مضمون ادعاءاته". وبذلك، لم تنظر محكمة الاستئناف الإدارية السادسة فيما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت الاتفاقية. وفي 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، قدَّم صاحب البلاغ طعناً بالنقض أمام المحكمة العليا. ويشير صاحب البلاغ إلى أن ادعاءاته قد رُفضت في جميع الحالات الثلاث.

4-5 ويدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف تعترف بأن لديه أسباباً تدعو إلى تقديم هذا البلاغ إلى اللجنة. ووفقاً لصاحب البلاغ، يمثّل اشتراط الخبرة في مجال العمل ليكون الشخص مؤهلاً للحصول على المساعدة الاجتماعية شرطاً تمييزياً ويشكل انتهاكاً للمادة 28 من الاتفاقية. ويلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تُعلن عن تحفظ في إطار المادة 28 من الاتفاقية لغرض استبعاد الأشخاص الذين لا تتوافر لديهم خبرة في مجال العمل.

5-5 ولا يعترض صاحب البلاغ على ملاحظة الدولة الطرف بأن سلطاتها تصرفت وفقاً للقانون المحلي، ولكنه يدفع بأن هذا القانون يشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب الاتفاقية. ويدفع بأنه على الرغم من أنه بات يتلقَّى الآن مساعدة اجتماعية، فقد تلقَّاها "بعد مرور وقت طويل"، مما يؤكد انتهاك الدولة الطرف للاتفاقية. ويدفع بأن الدولة الطرف لا تُبدي تعليقات في ملاحظاتها على ادعاءاته في هذا الصدد.

باء- المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

1-6 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 2 من البروتوكول الاختياري والمادة 65 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

2-6 وتحيط اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ قدَّم ادعاءه بوقوع انتهاك للمادة 28 من الاتفاقية إلى المحكمة الإدارية للمقاطعة، ومحكمة الاستئناف الإدارية السادسة، ومحكمة النقض، بيد أن ادعاءاته قُوبلت بالرفض. وبالتالي، نظراً لعدم ورود ملاحظات من الدولة الطرف بشأن هذه النقطة، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وأن المادة 2(د) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من قبول هذا البلاغ.

3-6 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن رفض إدارة الحماية الاجتماعية للسكان التابعة للإدارة الحكومية لمقاطعة روزديلنيانسكي طلبه الحصول على المساعدة الاجتماعية في 30 آذار/مارس 2018 يشكل تقاعساً من جانب الدولة الطرف عن إعمال حقه في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك تزويده على نحو كافٍ بالغذاء والملبس والسكن، مما جعله يعتمد على الأصدقاء والمتطوعين من أجل البقاء فيما يشكل انتهاكاً للمادة 28 من الاتفاقية. وتشير اللجنة إلى أنه يقع عموماً على عاتق محاكم الدول الأطراف في الاتفاقية تقييم الوقائع والأدلة أو تطبيق القانون المحلي في قضية معينة، ما لم يتبيَّن

أن الإجراءات المتخذة أمام المحاكم المحلية أو عملية التقييم بائنة التعسف أو تبلغ حدّ إنكار العدالة[4]. وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُثبت بالأدلة، لأغراض المقبولية، أن رفض طلبه الحصول على المساعدة الاجتماعية بحجة أن دخله على مدى الأشهر الستة السابقة لتقديم طلب الاستحقاقات كان يتجاوز العتبة المحددة قانوناً، هو قرار بائن التعسف أو يشكل إنكاراً للعدالة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن الطلب اللاحق الذي قدمه صاحب البلاغ، المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 2018، قد تمَّت الموافقة عليه وأنه بات يتلقى المساعدة المطلوبة منذ ذلك التاريخ، أي بعد مرور أربعة أشهر ونصف من رفض طلبه الأولي. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم تبريراً لإثبات أن المبلغ الذي يتلقَّاه غير كاف لإعمال حقه في مستوى معيشي لائق. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن ادّعاء صاحب البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة 2(هـ) من البروتوكول الاختياري.

6-4 وفيما يتعلق بحجة صاحب البلاغ بأن التشريعات الوطنية التي تنظم شروط الحصول على المساعدة الاجتماعية الحكومية تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للمادة 28 من الاتفاقية، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم معلومات كافية لإثبات التعارض القائم مع المادة 28 من الاتفاقية، أي أن تأخذ المحاكم في الحسبان متوسط دخله على مدى الأشهر الستة السابقة لتقديم طلب الحصول على استحقاقات عند تقييم أهليته للحصول على المساعدة الاجتماعية. كما أن صاحب البلاغ لم يقدم معلومات كافية لإثبات الكيفية التي تتعارض بها عتبة الكفاف نفسها مع هذه المادة. وبينما تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن اشتراط الخبرة في العمل لاستيفاء أهلية الحصول على معاش ذوي الإعاقة ينطوي على التمييز، فإنها ترى أن صاحب البلاغ لم يثبت كيفية تأثره شخصياً بهذا الشرط لتبرير وضع الضحية بموجب المادة 1(1) من البروتوكول الاختياري.

6-5 وترى اللجنة بالتالي أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2(هـ) من البروتوكول الاختياري لعدم دعمه بالأدلة الكافية.

جيم- الاستنتاج

7- بناء عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين 1(1) و2(هـ) من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلَّغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

(4) قضية *ساهلين ضد السويد* (CRPD/C/23/D/45/2018)، الفقرة 8-6؛ وقضية *يونجلين ضد السويد* (CRPD/C/12/D/5/2011)، الفقرة 10-5؛ وقضية *ل. م. ل. ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية* (CRPD/C/17/D/27/2015)، الفقرة 6-3؛ وقضية *م. ي. ضد السويد* (CRPD/C/24/D/49/2018)، الفقرة 6-6؛ وقضية *ف. أ. ف. ضد البرازيل* (CRPD/C/23/D/40/2017)، الفقرة 8-7؛ وقضية *ر. إ. ضد إكوادور* (CRPD/C/22/D/25/2014)، الفقرة 11-17؛ وقضية *أ. ف. ضد إيطاليا* (CRPD/C/13/D/9/2012)، الفقرة 8-4؛ وقضية *باخر ضد النمسا* (CRPD/C/19/D/26/2014)، الفقرة 9-7.